

[303-2082] هل يُقال: بأن صوت المرأة عورةً على الإطلاق؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقال بأن صوت المرأة عورة على الإطلاق؟ مع أنها كانت تخاطب النبي صلى الله صوت المرأة اذا كان فيه فتنة فهو عورة وحرام فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي - 00:00:00
بقلبه مرض اذا نابكم شيء في صلاتكم هل تسبح الرجال وتصفق النساء؟ لانه مظنة الفتنة. مظنة الفتنة. اما اذا تحققت الفتنة فهو حرام اذا كان مظنة الفتنة فانه يكره اذا كان لا فتنة فيه فانه جائز. فصوت المرأة فيه ثلاثة - 00:00:19
به ثلاثة احكام محرم مكروه جائز يحرم حيث يكون فيه فتنة يكره اذا كان مظنة مظنة الفتنة يباح اذا لم يكن فيه فتنة. نعم -

00:00:43